



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين
(فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة.....
٣	٩-٤	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٥	١٠	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٥	١٣٠-١١	رابعاً- معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار.....
٥	١٤-١١	ألف- مسرد المصطلحات.....
٦	١٢٩-١٥	باء- بداية الإعسار: المسائل الداخلية.....
٦	٢٤-١٥	١- بدء إجراءات الإعسار.....
٦	٢٤-١٦	الطلب الجماعي للبدء.....
٧	٦٠-٢٥	٢- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الأعسار.....
٧	٣٤-٢٥	(أ) تنسيق الإجراءات.....
٩	٣٥	(ب) حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها.....
١٠	٤٨-٣٦	(ج) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات.....



الصفحة	الفقرات	
١٣	٥١-٤٩	(د) التمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات.....
١٤	٥٤-٥٢	(هـ) معاملة العقود.....
١٤	٥٧-٥٥	(و) الإبطال.....
١٥	٥٨	(ز) المقاصة.....
١٥	٦٠-٥٩	(ح) تخفيض الرتبة.....
١٥	٩٤-٦١	٣- سبل الانتصاف - التجميع الموضوعي.....
١٩	٩٤-٧٩	مسائل إضافية بشأن التجميع الموضوعي.....
٢٢	١١٠-٩٥	٤- المشاركون.....
٢٢	٩٩-٩٥	(أ) تعيين ممثل للإعسار.....
٢٣	١٠٦-١٠٠	(ب) تنسيق الإجراءات في دعاوى متعددة تجاه أعضاء مجموعة منشآت.....
٢٤	١١٠-١٠٧	(ج) الدائنون.....
٢٥	١٢٠-١١١	٥- خطة إعادة التقييم.....
٢٦	١٢٠-١١٨	مسائل إضافية بشأن إعادة التنظيم.....
٢٧	١٢١	٦- شكل العمل الحالي.....
٢٧	١٢٩-١٢٢	٧- مسرد المصطلحات.....
٢٩	١٣٠	جيم- المسائل الدولية.....

أولاً - مقدّمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، على أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه، وأنه ينبغي أن تُوفّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يُقدّم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.

٢ - واتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّران أساساً سليماً لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن العمل الجاري يقصد به إكمال هذين النصين لا إبدالهما (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٦٩). ورُئي أن إحدى طرائق العمل الممكنة تستلزم النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي ربما كانت متصلة بسياق مجموعات الشركات مع استبانة المسائل التي تستوجب المزيد من المناقشة وإعداد توصيات إضافية. ورُئي أن من الممكن معالجة مسائل أخرى على النحو الوارد في الدليل التشريعي والقانون النموذجي رغم اتصافها بمجموعات الشركات. وأشار أيضاً بأن حصيلة ذلك العمل يمكن أن تأخذ شكل توصيات تشريعية مدعومة بمناقشة للاعتبارات السياسية الأساسية (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٧٠).

٣ - وواصل الفريق العامل النظر في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار في دورته الثانية والثلاثين المعقودة في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، على أساس مذكرتين أعدتهما الأمانة تتناولان معاملة مجموعات الشركات على الصعيدين الداخلي والدولي على السواء (A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1). وبسبب ضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل موضوع معاملة مجموعة الشركات على الصعيد الدولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

ثانياً - تنظيم الدورة

٤ - عقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والثلاثين في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٧. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، السنغال، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، لايفيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٥- كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، البرتغال، بنما، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، الداغرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، العراق، الفلبين، قطر، هولندا.

٦- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المفوضية الأوروبية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة المحامين

الأمريكية، المؤسسة الأمريكية للدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية الدولية، الفريق المعني بتدريس الإعسار ومنعه، الاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار (إنسول إنترناشيونال)، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الفريق العامل الدولي المعني بقانون الإعسار الأوروبي.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقررة: السيدة شامني أرولاناندام (ماليزيا)

٨- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.77)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

(Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.78).

٩- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة؛

- ٢- انتخاب أعضاء المكتب؛
- ٣- إقرار جدول الأعمال؛
- ٤- النظر في معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار؛
- ٥- مسائل أخرى؛
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٠- واصل الفريق العامل مناقشة موضوع معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، مستندا في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.78 و Add.1 وإلى وثائق أخرى مشار إليها فيها. ونظر الفريق العامل في مسرد المصطلحات ومشاريع التوصيات ١ إلى ٢٤ وطلب إلى الأمانة أن تعد نصا منقحا مستندة في ذلك إلى مداولاته وقراراته. وبعد إجراء مناقشة تمهيدية حول مواعيد النظر في المسائل الدولية المتعلقة بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، رأى الفريق العامل أن من المناسب النظر في تلك المسائل في مرحلة مبكرة من دورته المقبلة. وفيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعاً- معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

ألف- مسرد المصطلحات

١١- نظر الفريق العامل في المصطلحات الواردة في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78. وأُعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بالعنصر الداخلي من تعريف "مجموعة [منشآت الأعمال] [المنشآت التجارية] الداخلية"، لأنه لم يقدم أي تفسير لعبارة "الداخلية". وتمثل شاغل آخر في العلاقة بين عنصري رأس المال والسيطرة، والحاجة إلى إيلاء السيطرة الاعتبارَ الواجب.

١٢- وقيل إن تفسير عبارة "المنشأة"، الوارد في الفقرة ٢ (ب)، يشمل كيانات معيّنة لم تكن مشمولة سابقا، مثل شركات إدارة الأموال. بيد أن رأيا آخر ذهب إلى أنه ينبغي تقييد استخدام عبارة "المنشأة" كي تشير إلى الكيانات ذات الشخصية القانونية فقط، وتستبعد ترتيبات تعاقدية من قبيل اتفاقات حقوق الامتياز واتفاقات التوزيع وكيانات عائلية معيّنة.

١٣- وفيما يتعلق بتفسير عبارة "رأس المال"، الوارد في الفقرة ٢ (ج)، اقترح أن يدرج فيه مفهوم "المصالح الشراكة". وأعرب عن القلق على وجه التحديد بشأن تفسير السيطرة بصيغته الحالية الواردة في الفقرة ٢ (د)، على أساس إمكانية إدراج أنواع معينة من الائتمانات المضمونة.

١٤- واتفق الفريق العامل على أن المصطلحات الواردة في الفقرة ٢ توفر أساس عمل سليما للمداولات المقبلة.

باء- بداية الإعسار: المسائل الداخلية

١- بدء إجراءات الإعسار

١٥- ناقش الفريق العامل بدء إجراءات الإعسار في مجموعات المنشآت في السياق الداخلي، مستندا في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78، العنوان الفرعي ثالثا-ألف-١، الفقرات ١-١٠.

الطلب الجماعي للبدء

١٦- لوحظ أن الغرض من تقديم طلب مشترك لإجراءات الإعسار هو تسهيل النظر المنسق في إعسار أعضاء مجموعة المنشآت منذ البداية. ولوحظ أن الطلب المشترك، وإن كان من الجائز أن يضمن تنسيق الإجراءات، لا يؤثر في فردية إجراءات الإعسار التي تتخذ فيما يخص كل عضو من أعضاء المجموعة على حدة استنادا إلى استيفاء معيار بدء الإجراءات المنطبق على ذلك العضو، وأي توصية بشأن أي طلب مشترك ينبغي أن تكون متماشية مع الأحكام ذات الصلة من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.

مشروع التوصية ١

١٧- أشير إلى أن مشروع التوصية ١ يمكن أن يسمح بتقديم طلبات منفردة لغرض مشترك فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت، إضافة إلى سماحه بتقديم طلب جماعي واحد. ولوحظ أن الطلبات ستكون في كثير من الأحيان في الممارسة العملية منفصلة بشأن كل من الأعضاء على حدة، وذلك لأسباب إدارية أو أسباب أخرى مماثلة.

١٨- وأشير كذلك إلى أن مشروع التوصية ١ يمكن أن يتضمن شرطا يقتضي من عضو المجموعة أن يبين وضعه في المجموعة، وخاصة عندما يكون العضو المعسر هو الكيان المسيطر.

- ١٩- وفيما يتعلق بتقديم طلب جماعي بصفة غير طوعية، أشير إلى أن النص الحالي، الذي يشترط وجود ترتيب تعاقدى بين الدائن مقدم الطلب وأعضاء المجموعة المعنيين، قد يؤدي إلى استبعاد أعضاء آخرين في المجموعة من الطلب الجماعي.
- ٢٠- واتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع التوصية ١ بغية توضيح أن بإمكان أعضاء مجموعة الشركات أن يقدموا طلبات منفصلة ذات غرض مشترك.

مشروع التوصية ٢

- ٢١- اقترح أن يشترط مشروع التوصية ٢ أن يوجّه الدائن إلى دائني المجموعة الآخرين إشعاراً بطلبه الجماعي ببدء إجراءات الإعسار. وردّاً على ذلك، لوحظ أن الوفاء بهذا الشرط قد يكون مفرط الصعوبة في الممارسة العملية، وخصوصاً عندما يكون هناك عدد كبير من الدائنين غير المعروفين. وأضيف أن مثل هذا الشرط قد يكون له أثر سلبي على المكانة التجارية لأعضاء المجموعة غير المعسرين.
- ٢٢- واقترح كذلك، في حالة صدور أمر بتنسيق الإجراءات عندما يكون جزء من إجراءات الإعسار ذات الصلة أو كلها قد بدأ فعلاً، أن يوجه إشعار بطلب تنسيق الإجراءات إلى ممثلي الإعسار في تلك الإجراءات ذات الصلة.
- ٢٣- وقيل إن مشروع التوصية ٢ يستحدث واجبا على الدائن أن يقدم إشعاراً إلى المدين عندما يكون قد قُدّم طلب جماعي لبدء الإجراءات. وأضيف أن هذا الواجب قد نُصّ عليه من قبل في التوصية ١٩ من الدليل التشريعي فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الدائنين لبدء إجراءات الإعسار. وفي ضوء التكامل بين النص الحالي والدليل التشريعي، اقترح حذف مشروع التوصية ٢.
- ٢٤- واتفق الفريق العامل على حذف مشروع التوصية ٢.

٢- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار

(أ) تنسيق الإجراءات

مشروع التوصية ٣

- ٢٥- اقترح تنقيح مشروع التوصية ٣ ليأخذ في الاعتبار النهج المتباينة المتبعة في مختلف الولايات القضائية في منح المحاكم صلاحية بدء تنسيق إجراءات الإعسار.

مشروع التوصية ٤

٢٦- كان مضمون مشروع التوصية ٤ مقبولاً بصفة عامة.

مشروع التوصية ٥

٢٧- اتفق على أن ينص مشروع التوصية ٥ على ضرورة السماح لممثل الإعسار أن يقدم طلباً لتنسيق الإجراءات، لأن الممثل لديه في كثير من الأحيان أوثق المعلومات صلة باتخاذ هذا القرار. وأشار إلى ضرورة أن تنص صيغة مشروع التوصية بوضوح على أنه يجوز لأي من الجهات المشار إليها في التوصية تقديم طلب لتنسيق الإجراءات.

٢٨- واقترح أيضاً أن يُواءم مشروع التوصية مع مشروع التوصية ٤، وبخاصة الفقرة ٤ (أ)، وأن يتضمن إشارة إلى أي عضو قُدِّم في حقه طلب لبدء الإجراءات.

مشروع التوصية ٦

٢٩- لوحظ أنه، بينما يستتبع تنسيق الإجراءات جمع إجراءات إعسار متعددة أمام محكمة واحدة، لا ترد في مشروع النص أي إشارة إلى المعايير الخاصة بتحديد المحكمة المختصة أو اختيارها. ورداً على ذلك، أوضح أن مجموعة من المعايير المختلفة، مثل أولوية تقديم الطلب، أو حجم المديونية، أو مركز السيطرة، يمكن اختيارها لإثبات غلبة اختصاص إحدى المحاكم في السياق الداخلي. ولذلك اقترح أن يترك هذا الأمر للقواعد الإجرائية الداخلية.

مشروع التوصية ٧

٣٠- اتفق على حذف عبارة "المتأثرين" من مشروع التوصية ٧، والاستعاضة عن عبارة "عندما تأمر" بعبارة "إذا أمرت".

٣١- وأوضح أن واجب توجيه إشعار إلى جميع الدائنين بمقتضى مشروع التوصية ٧ يمكن الوفاء به بتوجيه إشعار جماعي، وذلك مثلاً بواسطة إعلان في منشور قانوني معيّن، عندما يسمح التشريع الداخلي بذلك، في حالة وجود عدد كبير من الدائنين الذين لديهم مطالبات صغيرة جداً، مثلاً.

مشروع التوصية ٨

٣٢- قدّمت عدة اقتراحات بشأن المعلومات الإضافية التي يمكن إدراجها وفقاً لما ينص عليه مشروع التوصية ٨، منها مثلاً تنسيق جلسات الاستماع، والتدابير التي ينبغي اتخاذها بخصوص ترتيبات الإقراض، وهلم جرا. واقترح توضيح تلك المعلومات الإضافية في التعليق على هذا النص.

٣٣- ونظر الفريق العامل، عملاً باقتراح قدّم في دورته الثانية والثلاثين، في ما إذا كانت إمكانية تعديل أمر تنسيق الإجراءات أو نقضه ينبغي أن تدرج في مشاريع التوصيات أم في التعليق على مشاريع التوصيات هذه. ولوحظ أن الغرض من تنسيق الإجراءات هو تعزيز سهولتها وتحقيق نجاعة تكلفتها. فقد يكون من المفيد، عند تغير الظروف، أن توجد المرونة اللازمة لتعديل الأمر الأول بغية مراعاة الوضع الراهن. وقد يحصل هذا، على سبيل المثال، إذا لم تنجح عملية إعادة التنظيم واقتضى الأمر تصفية كل من الأعضاء على حدة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة بشأن نقض أمر تنسيق الإجراءات أو تعديله، وتقديم مزيد من الشرح في التعليق على هذا النص.

٣٤- وفيما يتعلق ببدء إجراءات الإعسار، طرح سؤال عما إذا كان معيار البدء الوارد في التوصية ١٥ من الدليل التشريعي واسعاً بما فيه الكفاية ليشمل مفاهيم الإعسار الوشيك الذي قد يواجهه في سياق المجموعة. وعلى سبيل المثال، أشير إلى أنه قد يحدث في كثير من الأحيان أن يفضي إعسار عدد من أعضاء المجموعة أو العديد من أعضائها حتماً إلى إعسار جميع الأعضاء ("تأثير الدومينو"). ويمكن أن يُحكم على وشك الإعسار بالرجوع إلى حالة المجموعة. لذلك رُئي أن نطاق معيار بدء إجراءات الإعسار الوارد في الدليل التشريعي قد يكون من الضروري توسيعه بغية مراعاة الظروف التي تنشأ في سياق مجموعة المنشآت. وبعد المناقشة، اتفق على أن الاعتبارات الإضافية المتعلقة بالإعسار الوشيك في سياق المجموعة يمكن أن تعالج في التعليق على هذا النص.

(ب) حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها

٣٥- نظر الفريق العامل في المسائل الواردة في الفقرات ٢٠-٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت هناك أي ظروف، مثل الظروف المبينة في الفقرة ٢٣، يمكن أن يطبق فيها وقف إجراءات الإعسار على عضو غير معسر من أعضاء مجموعة المنشآت. وأبدي بعض التأييد لصالح إتاحة الوقف على أساس تقديري من أجل حماية موجودات عضو غير معسر في المجموعة يمكن استخدامها لتمويل

الأعضاء المعسرّين، شريطة البرهان على الحاجة إلى هذا الوقف. وأشار إلى الحاجة إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الوقف يمكن أن يتاح لحماية أحد أعضاء المجموعة من أي مسؤولية إضافية في حالات مثل الحالات المبينة في الفقرة ٢٣. وبعد المناقشة، اتفق على أن هذه المسائل يمكن توضيحها في التعليق على هذا النص، دون إدراج توصية في هذه المرحلة.

(ج) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

٣٦- نظر الفريق العامل في التمويل اللاحق لبدء الإجراءات بالاستناد إلى التوصيات ٩-١٣ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78.

مشاريع التوصيات ٩-١١

٣٧- لوحظ، كمسألة تمهيدية، أن مشاريع التوصيات ٩-١١ تكرر العناصر الرئيسية للتوصيات المناظرة لها من الدليل التشريعي، وهذا يثير مسألة علاقة العمل الحالي للفريق العامل بالدليل التشريعي، وما إذا كانت التوصيات المتعلقة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات ستنتطبق في سياق المجموعات. وأكّد على أن الهدف من العمل الحالي هو أن يكون مكتملاً للدليل التشريعي بمعالجة المسائل التي تنفرد بها مجموعات المنشآت. وقيل إن توصيات الدليل التشريعي عموماً ستنتطبق على مجموعات المؤسسات ما لم ينص على خلاف ذلك. ولوحظ، على سبيل المثال، أن التوصية ٦٧ ينبغي أن تنطبق على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق المجموعات. ومع أن تكرار توصيات الدليل التشريعي قد لا يكون بالتالي لازماً، فإن مشاريع التوصيات ٩-١١ تساعد على تحديد توصيات الدليل التشريعي ذات الصلة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات وعلى إدراجها في سياق مجموعات. واتفق على أن المسائل المتعلقة بالأساليب الصياغية قد تحتاج إلى إعادة نظر عندما يتضح بقدر أكبر شكل العمل الحالي للفريق العامل، وعلى وجه الخصوص ما إذا كان مدججاً مع الدليل التشريعي أم يشكل نصاً قائماً بذاته.

٣٨- ورئي أن مضمون مشاريع التوصيات ٩-١١ مقبول عموماً. ومن حيث الصياغة، اقترح أن تضاف عبارة "خاضع لإجراءات الإعسار" بعد عبارة "عضو في مجموعة المنشآت" الواردة في مشروع التوصية ١١.

مشروعاً التوصيتين ١٢ و ١٣

٣٩- نوقش عدد من المسائل المشتركة بين مشروعَي التوصيتين. وكانت مسألة رئيسية تتعلق بتوفير التمويل، سواء عن طريق مصلحة ضمانية أو ضمان، من قبل عضو موسر في المجموعة. ولوحظ أنه على الرغم من كون توفير التمويل من قبل عضو موسر في المجموعة قد يسبب ضرراً لدائني ذلك العضو فإن هذه المسألة لا تتعلق بقانون الإعسار بل بالقانون الذي ينظم عمل الشركات، والذي قد يشترط موافقة المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة. ولكن، لوحظ أيضاً أنه على الرغم من كون هذه المسألة قد تتعلق بقانون الشركات فربما يكون من المفيد إدراج قاعدة تضمن أن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات يمكن أن يوفره كيان موسر في سياق المجموعات في الدول التي قد يكون فيها مثل ذلك الإقراض مخالفاً لصلاحيات الشركة لولا ذلك.

٤٠- وأعرب عن القلق من أنه، عندما يوفر عضو معسر في المجموعة التمويل، فقد يوحى نقل الموجودات بأن موجودات المقرض والمقترض والتزاماتهما قد أدمجتاً معاً. ورداً على ذلك، أشير إلى أنه إذا ما أدمجت موجوداتهما والتزاماتهما معاً فلن تكون هناك حاجة إلى توفير مصلحة ضمانية أو ضمان.

٤١- وفيما يتعلق بالحالات التي قد يكون التمويل فيها مسموحاً به، ذهب أحد الآراء إلى أن التمويل يجب أن يقتصر على حالات إعادة التنظيم، وألاً يكون مسموحاً به في حالات التصفية. ورداً على ذلك، أشير إلى أن هذا النهج مفرط الضيق، لأن قيمة حوزة المدين تزداد إلى أقصى حد، في أحيان كثيرة جداً، من خلال عمليات تصفية مثل بيع منشأة المدين كمنشأة عاملة. ولوحظ في هذا الصدد أن الدليل التشريعي ينص على أن يكون التمويل اللاحق لبدء الإجراءات مسموحاً به من أجل استمرار تشغيل منشأة المدين أو بقائها أو المحافظة على قيمة الحوزة أو تعزيزها (التوصية ٦٣). وبعد المناقشة، اتفق على أن نهج الدليل التشريعي ينبغي أن ينطبق على سياق المجموعات.

٤٢- وطُرح سؤال عن الطريقة التي ينبغي أن يعامل بها توفير أعضاء المجموعة التمويل، أي الإقراض والاقتراض في إطار المجموعة، مقارنة بتوفير كيان من خارج المجموعة هذا التمويل، من حيث الأولوية والإبطال وتخفيض الرتبة وهلم جرا. وكان أحد الحلول المقترحة هو أن تُعالج المسألة من حيث توفير الحوافز للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات، على النحو المشار إليه في مشروع التوصية ٩. فعلى سبيل المثال، يمكن إعطاء الإقراض داخل المجموعة أولوية، أو

رفع الحظر المفروض بمقتضى التشريعات على تأمين موجودات أحد أعضاء المجموعة لصالح عضو آخر في سياق تلك المجموعة.

٤٣- ومن أجل معالجة الشواغل المتصلة بتوفير كيان يحتمل أن يكون موسرا مصلحة ضمانية، بمقتضى مشروع التوصية ١٢، اقترح جعل مشروع التوصية أكثر اتساقا مع مشروع التوصية ١٣ بحيث يكون الكيان الذي يوفر المصلحة الضمانية خاضعا أيضا لإجراءات الإعسار. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.

٤٤- وركز الفريق العامل على الضمانات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من مشروع التوصية ١٣. وأثفق على أن هاتين الفقرتين، بعد تنقيحهما على النحو الملائم لتعكسا سياق توفير مصلحة ضمانية، في مقابل توفير ضمان، يمكن إدراجهما أيضا في مشروع التوصية ١٢. وقدمت اقتراحات متباينة فيما يتعلق بمضمون هاتين الفقرتين. فأشير إلى أنه عندما يعين ممثل إعسار واحد في إجراءات إعسار عدد من أعضاء المجموعة، يمكن أن يكون ممثل الإعسار الذي يوافق على التمويل هو أيضا ممثل إعسار العضو المتلقي، وهذا يسبب تضاربا في المصالح. وأشير أيضا إلى أنه بالرغم من كون الفقرة (ب) تشتمل على معيار يتعلق بأثر التمويل على الدائنين فإن الفقرة (أ) لا تضع أساسا لموافقة ممثل الإعسار. ولمعالجة هذا الوضع، اقترح أن يُشترط أيضا استيفاء ممثل الإعسار نفس المعيار الوارد في الفقرة (ب).

٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، لوحظ أن البتّ بأن الدائنين "لن" يتأثروا سلبا قد يكون تحقيقه صعبا جدا. وكانت العبارات البديلة المقترحة هي أن يكون الدائنون "من غير المرجح" أن يتأثروا سلبا أو أن تكون المحكمة "مقتنعة" بأن الدائنين لن يتأثروا سلبا. وأبدي بعض التأييد لاعتماد أحد هذين النهجين، على الرغم من أن رأيا مختلفا ذهب إلى أن أيا من النهجين لا يُمثل معيارا عاليا بما فيه الكفاية. وتمثل حل مقترح آخر في أن ينصب التركيز على البرهان على الفائدة التي يُحصل عليها أو يحتمل أن يُحصل عليها من توفير التمويل، وليس على أي أثر سلبي على الدائنين. ولوحظ، ردّا على ذلك، أن البتّ في الفوائد المحتملة في وضع خطر للغاية، أي توفير التمويل لمدين معسر، قد يكون صعبا جدا، وربما يجول دون توفير ذلك التمويل. وبعد المناقشة، اتفق على اعتماد صيغة مثل "المحكمة مقتنعة".

٤٦- وذهب اقتراح آخر في هذا السياق إلى أن الشروط الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) ينبغي أن تكون تراكمية. وردّا على هذا الاقتراح، لوحظ أنه لما كانت الدول المختلفة تعتمد هوجا متباينة فيما يتعلق بمستوى مشاركة المحاكم في إجراءات الإعسار، كما هو مسلم به في الدليل التشريعي، فينبغي ألا يكون مشروعا التوصيتين ١٢ و١٣ أمرين بقدر مفرط، وينبغي

الإبقاء على الفقرتين (أ) و(ب) كبديلين. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن الدليل التشريعي يسلم بأن الدول كلها لن تشترط موافقة المحكمة فيما يتعلق بإقرار خطة إعادة التنظيم (التوصيتان ١٥٢ و١٥٣). وبعد المناقشة، كان الرأي السائد هو أنه ينبغي اعتماد النهج الأكثر مرونة الوارد في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، مع إمكانية إدراجهما كليهما إذا كانت الدولة بحاجة إلى ذلك.

٤٧- ولوحظ أن الفقرتين (أ) و(ب) لا تتطرقان إلى الأساس المنطقي لتوفير التمويل، أو تحديد المعايير التي يمكن أن يسترشد بها في توفيره، وذلك، على سبيل المثال، لتسهيل إعادة تنظيم مجموعة ينتمي المدينون إلى عضويتها أو لزيادة قيمة تلك المجموعة إلى أقصى حد. واقترح أن يدرج هذا الشرط في فقرة فرعية إضافية. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.

٤٨- ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصيتين ١٢ و١٣ مع التنقيحات المتفق عليها. ورأى الفريق العامل أن مشروع التوصيتين يمكن الجمع بينهما لأهميتهما يتناولان توفير مصلحة ضمانية أو ضمانات في ظروف مماثلة. بيد أنه لوحظ أن التعليق ينبغي أن يشير إلى اختلاف أثر كل من شكلي التمويل، وخصوصا فيما يتصل بالعواقب على الدائنين.

(د) التمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات

٤٩- لوحظ أنه حالما يُقدّم طلب بدء إجراءات الإعسار، تزداد عموما صعوبة الحصول على التمويل. وعلاوة على ذلك، لا يسمح بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات إلا بعد بدء إجراءات الإعسار. ويمكن أن يؤدي عدم توفر التمويل في الفترة بين تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار وبدء هذه الإجراءات إلى تهديد فرص الكيان المعني في الانتعاش الاقتصادي. لذلك اقترح تمديد إمكانية الحصول على التمويل على أساس الأفضلية لتشمل تلك الفترة الزمنية، ويمكن أن يكون ذلك كتدبير مؤقت وفقا لما تتوخاه التوصية ٣٩ من الدليل التشريعي.

٥٠- وأشير، ردًا على ذلك، إلى أنه على الرغم من أن التأخر بين تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار وبدء الإجراءات أمر طبيعي، فإن عدم القدرة على التنبؤ بنتائج الطلب تمنع امتداد مزايا أي تدبير من تدابير الإعسار إلى مرحلة ما قبل الإعسار.

٥١- وبعد مناقشة تمهيدية، اتفق الفريق العامل على مواصلة بحث هذه المسألة في دورة مقبلة.

(هـ) معاملة العقود

٥٢ - نظر الفريق العامل في التوصيات ٦٩-٨٦ من الدليل التشريعي، التي تتناول معاملة العقود. وأشار إلى أن معاملة العقود في الدليل التشريعي تستند إلى افتراض أن الطرف المقابل في العقد موسر وأن التركيز ينصب، كمفهوم أساسي، على ما إذا كانت مواصلة العقد ذات منفعة للمدين. وربما لا ينطبق الافتراض الأول دائما في سياق مجموعات المنشآت. وقد تتعلق مسألة المنفعة بالمجموعة ككل علاوة على فرادى المدينين.

٥٣ - ولوحظ وجود عدد من العقود فيما بين أعضاء المجموعة، مثل اتفاقات التوزيع، يمكن أن تشكل أساس المجموعة (كما يتبين من شرح عبارة "السيطرة"). وقد يحتاج النظر في تلك العقود إلى معايير مختلفة عن المعايير المعتمدة في الدليل التشريعي. واقترح، كحد أدنى، منع عضو مجموعة المنشآت من اختيار الخروج منها، بواسطة الأحكام المتعلقة بمعاملة العقود. وقيل، ردًا على ذلك، إن ثمة حاجة إلى المزيد من النظر في الموازنة بين مصلحة المجموعة ككل ومصلحة كل من أفرادها، وأنه يمكن بحث هذه المسألة في التعليق على العمل الحالي.

٥٤ - وقرّر الفريق العامل مواصلة بحث هذه المسألة في دورة مقبلة.

(و) الإبطال

٥٥ - استُذكر أنه بمقتضى أحكام الدليل التشريعي المتعلقة بالإبطال، يُعتبر أعضاء مجموعة المنشآت أشخاصا ذوي صلة. وبالتالي فإن معاملاتهم ستخضع للإبطال، مع احتمال استثناء الكيانات التي كانت أعضاء في المجموعة في لحظة بدء الإجراءات ولكن ليس عند إجراء المعاملة التي يتعين إبطالها. ولم يلقَ اقتراح بإعادة النظر في تعريف المصطلح "شخص ذو صلة" في الدليل التشريعي أي تأييد.

٥٦ - وأشار إلى أن معاملة الإبطال في سياق مجموعة المنشآت ينبغي أن تراعي الفرق بين إجراءات إعادة التنظيم وبيع الكيان كمنشأة عاملة في إجراءات التصفية، من جهة، وبيع الموجودات بصورة مجزأة في إجراءات التصفية، من الجهة الأخرى. وأضاف أن هذا التمييز قد يرد لدى النظر في عنصر الضرر، أي الضرر الواقع على المجموعة أو فرادى المدينين أو الدائنين. وثمة مسألة أخرى في سياق المجموعة قد تتعلق بما إذا كانت المعاملات قد أبرمت في سياق العمل المعتاد للشركة.

٥٧- ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصيتين ١٤ و ١٥ كأساس للمداوولات المقبلة، ملاحظاً أن إدراج إشارة إلى التوصية ٩٧ من الدليل التشريعي قد يضيف مزيداً من الوضوح على العبارة الواردة في نهاية مشروع التوصية ١٥.

(ز) المقاصة

٥٨- لوحظ أن الموازنة بين الالتزامات فيما بين أفراد المجموعة تحدث بصفة منتظمة خلال إجراءات إعسار مجموعات المنشآت، وأن أحكام الدليل التشريعي المتعلقة بالمقاصة توفّر إرشاداً كافياً للتعامل مع تلك الالتزامات بفعالية. وأضيف أيضاً أنه ينبغي أن يُشار إلى أحكام الدليل التشريعي التي تتناول المعوضة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمقاصة والخاصة بالعقود المالية.

(ح) تخفيض الرتبة

٥٩- أجرى الفريق العامل مناقشة تمهيدية لمسألة تخفيض الرتبة، وهي مسألة أُثيرت مراراً فيما يتعلق بالإبطال والمقاصة. وأشار إلى أن بعض الولايات القضائية اعتمدت قاعدة عامة بشأن تخفيض رتبة المطالبات فيما بين أعضاء المجموعة، وتمثّل أثر تلك القاعدة في جعل تلك المطالبات أدنى رتبة من مطالبات الدائنين غير المضمونين. وأضيف أن اعتماد هذه القاعدة سوف يعكس اختياراً سياساتياً يثبط عن الإقراض فيما بين أعضاء المجموعة. وقيل أيضاً إن هذه القاعدة ستكون بديلاً للقواعد المتعلقة بالإبطال والمقاصة في سياق مجموعات المنشآت.

٦٠- وأشار إلى أن الدليل التشريعي يعالج تخفيض الرتبة في سياق معاملة المطالبات لكنه لا يتضمن أية توصيات في هذا الشأن. وأتفق بعد المناقشة على أن المعالجة الواردة في الدليل التشريعي كافية.

٣- سبل الانتصاف - التجميع الموضوعي

٦١- نظر الفريق العامل في التجميع الموضوعي بالاستناد إلى مشاريع التوصيات ١٦-١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78/Add.1.

مشروع التوصية ١٦

٦٢- أتفق عموماً على أنه ينبغي التمسك بمبدأ الهوية القانونية المنفصلة لكل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت. وعلاوة على ذلك، شدّد على أن هذا المبدأ ينبغي أن يكون هو

القاعدة العامة وأن التجميع الموضوعي ينبغي أن يكون استثناء لا ينطبق إلا في حالات محدودة جدا تقتضي فيها مصالح الدائنين انطباقه. وأقرّ بأن العبارة الافتتاحية من مشروع التوصية ١٦ ستنتطبق على نظر الفريق العامل في مجموعات المنشآت عموماً، وتبعاً لذلك قد لا تكون الإشارة المحددة إلى مشروع التوصيتين ١٧ و١٨ لازمة. ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ١٦.

مشروع التوصية ١٧ (أ)

٦٣- اقترح تنقيح فاتحة مشروع التوصية ١٧ من أجل تأكيد أن نتيجة التجميع الموضوعي هي القيام بإجراء إعسار وحيد لا يتعلق إلا بكيان واحد، ولتجنّب أي خلط مع تنسيق الإجراءات.

٦٤- وفيما يتعلق بالبدائل الواردة بين معقوفتين في الفاتحة، نال استخدام عبارة "يمكن" تأييداً واسعاً، على أساس أن استخدامها من شأنه التأكيد على نحو أفضل على الطابع الاستثنائي لسبيل الانتصاف المتمثل في التجميع الموضوعي. واقترح أن تُضاف عبارة "ولكن فقط" بعد عبارة "بإمكان المحكمة"، من أجل زيادة التأكيد على أن التجميع الموضوعي لن ينطبق إلا في ظروف استثنائية.

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة (أ)، اقترح حذف عبارة "الخاضعين لإجراءات الإعسار"، لأن اختلاط الموجودات في المجموعة قد يشمل أيضاً أعضاء موسرين وأعضاء يبدو أنهم موسرون ولكنهم في الواقع معسرون بسبب اختلاط الموجودات.

٦٦- وكان هناك اقتراح آخر [لا ينطبق على النص العربي] بأن يُستعاض عن كلمة "was" بكلمة "is"، لبيان أنه ينبغي التثبيت، بعد بدء إجراءات الإعسار، من استحالة تحديد ملكية الموجودات المنفردة. ولقي هذا الاقتراح تأييداً واسعاً.

مشروع التوصية ١٧ (ب)

٦٧- أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (ب) بصيغتها الحالية مفرطة الاتساع. وللحد من نطاقها، اقترح أن تُضاف عبارة "وكوسيلة لذلك" بعد عبارة "المكائد الاحتمالية". وفضلاً عن ذلك، أُشير إلى أن نوع الاحتمال المتوخى ليس واضحاً بما فيه الكفاية؛ فهو ليس احتيالياً يحدث في عمليات المدين اليومية، بل هو غياب تام لأي غرض تجاري مشروع. وقُدّمت تفسيرات أخرى لما يمكن أن يُقصد بالاحتمال في هذا السياق. وبعد المناقشة، كان الرأي

السائد عموماً هو أنه سيكون من الصعب تعريف الاحتيال تعريفاً أكثر تحديداً مما هو وارد في الفقرة (ب) ولذلك ينبغي الإبقاء على النهج الحالي من أجل مواصلة النظر فيه.

٦٨- وأُبديت تحفظات فيما يتعلق بالقصد من الفقرة (ب)، لأن الدائنين لن يكونوا على علم بالأغراض الاحتيالية المتوخاة وبالتالي لا ينبغي أن يتحملوا تبعات التجميع الموضوعي. وعلاوة على ذلك فما لم يكن هناك اختلاط للموجودات، وهو حالة تتناولها الفقرة (أ)، يصعب فهم ماهية حالات وقوع ضرر على الدائنين التي يقصد من الفقرة (ب) التصدي لها. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه لا يلزم، من أجل التصديّ لمسألة الاحتيال، اعتماد سبيل انتصاف يخالف أولوية مبدأ الكيان الواحد، لأن هناك سبيل انتصاف أخرى متاحة بموجب قوانين معظم الدول، مثل توسيع نطاق المسؤولية داخل المجموعة أو إبطال معاملات منفردة. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن سبيل الانتصاف المختلفة تتفاوت في شروطها وآثارها، وأن بعض سبيل الانتصاف ينطوي على رفع دعاوى تستغرق وقتاً طويلاً على مدينين فرادى. ومقارنةً بذلك، تُوفّر سبيل الانتصاف الإعسارية حلاً أسرع بكثير. وأشير كذلك إلى أن التعويل على سبيل الانتصاف الفردية سيعني حتماً أن تتم ملاحقة أعضاء المجموعة الموسرين فرداً فرداً، بحيث تضيع الفوائد التي توفرها إجراءات الإعسار الجماعية.

٦٩- ولوحظ أنه على الرغم من كون الفقرة (ب) تركز على إنشاء هيكل خاص لأغراض مسألة الاحتيال، فقد يحدث أيضاً أن كياناً أنشئ لأغراض مشروعاً قد يستخدم لاحقاً لأغراض احتيالية أو لأغراض المحاكاة. وبالتالي فإن الفقرة (ب) يمكن أن تركز على الكيانات التي "تستخدم" لمثل هذه الأغراض، لكي تشمل الحاليتين كليهما. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.

٧٠- وذهب رأي آخر إلى أن اشتراط أن يكون التجميع الموضوعي "مناسباً" من أجل تصحيح الهيكل الاحتيالي هو اشتراط مفرط الاتساع، في ضوء الطابع الاستثنائي لهذا السبيل من سبيل الانتصاف، وينبغي أن يُستعاض عنه باشتراط يقضي بأن يكون التجميع الموضوعي "ضرورياً".

٧١- ولوحظ أن أعضاء المجموعة المتأثرين بالتجميع الموضوعي يمكن أن يكون بينهم أعضاء متأثرون بإعسار أعضاء آخرين، وأعضاء يستوفون اختبار الإفلاس الوشيك على النحو المشار إليه في الدليل التشريعي، وأعضاء يبدو أنهم موسرون ولكن يتضح عند إجراء مزيد من التحقق أنهم غير موسرين بسبب اختلاط الموجودات. وذهب رأي آخر إلى أن الإعسار ليس شرطاً مسبقاً للتجميع الموضوعي، وأن التجميع قد يشمل بناءً على ذلك كياناً

موسرا. وتأييدا لهذا الرأي، أشير إلى أنه إذا كان التجميع الموضوعي لا يشمل سوى أعضاء المجموعة المعسرین فلن يكون متاحا للتجميع سوى أصول قليلة. ولهذا السبب، ينبغي أن ينصب تركيز التجميع الموضوعي على الضرر الذي يلحق بالدائنين وعلى سبل علاجه.

٧٢- وبغية تبديد بعض الشواغل التي أعرب عنها، اقترح حذف الفقرة (ب). وكان من الاقتراحات البديلة ما يلي: إضافة مضمون الفقرة (ب) إلى الفقرة (أ) والتركيز على الحالات التي يوجد فيها اختلاط للأصول؛ أو إضافة مفهوم الأضرار الواقعة على الدائنين من جراء الاحتيال إلى الفقرة (أ)؛ أو تناول مسألة الاحتيال في التعليق على الفقرة (أ). وردًا على ذلك، أشير إلى أن الكثير من حالات الاحتيال لن يدخل في نطاق الفقرة (أ)، التي ينصبّ فيها التركيز على اختلاط الأصول، ولذلك ينبغي الإبقاء على الفقرة (ب).

٧٣- وتمثّل اقتراح آخر بشأن هيكل مشاريع التوصيات المتعلقة بالتجميع الموضوعي في دمج مشاريع التوصيات ١٦ و١٧ و١٨، وبالتالي عرض مشروعين التوصيتين ١٧ و١٨ باعتبارهما استثنائين، نادرا ما ينطبقان، من المبدأ العام المتمثل في احترام الهوية القانونية المنفصلة لكل عضو في مجموعة المنشآت.

٧٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح الفقرة (ب) لكي تُجسّد الآراء التي أعرب عنها.

٧٥- واقترح أن يشدّد الشرح الوارد في الفقرات ١٤-١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/ WP.78/Add.1 على الاعتراف بحقوق الدائنين المضمونين في الإعسار واحترامهما. واقترح أيضا أن يناقش التجميع الموضوعي وسبل انتصاف أخرى، مثل تمديد المسؤولية، في التعليق على التوصيات، مع توضيح أهداف كل سبيل انتصاف واختلاف كل سبيل انتصاف عن سبل الانتصاف الأخرى.

مشروع التوصية ١٨

٧٦- أعرب عن رأي مفاده أن الصلاحية التقديرية الممنوحة للمحكمة في مشروع التوصية ١٨ مفرطة الاتساع، إذ تركّز على آراء الدائنين الذاتية بدلا من التركيز على السلوك الموضوعي للمجموعة الذي أدى إلى اعتقاد الدائنين أنهم يتعاملون مع كيان واحد، وليس مع عضو في مجموعة من المنشآت. ولهذا السبب، اقترح أن يركّز مشروع التوصية على سلوك المجموعة والكيفية التي تعرض بها نفسها خارجيا. وقدّم مثال لحالة أمر فيها بالتجميع الموضوعي عندما تعامل دائنون مع ما كان يبدو أنه كيان واحد دون أن يدركوا

٣٤ الأشخاص الذين يمكن لهم أن يقدموا طلبا بالتجميع الموضوعي

٨٢- أشير إلى أن ممثل الإعسار، بما أنه غالبا ما يكون في أفضل وضع لتقديم طلب بالتجميع الموضوعي، ينبغي أن يُسمح له بتقديم الطلب. وقد تكون بحوزة الدائنين كذلك معلومات ذات صلة، لذلك ينبغي أن يُسمح لهم أيضا بتقديم الطلب.

٨٣- وكان هناك اتفاق عام على أنه لا ينبغي أن يسمح للمحاكم بأن تأمر بالتجميع الموضوعي بمبادرة منها. ويتطلب التأثير الكبير المترتب على التجميع الموضوعي اتباع إجراءات عادلة ومنصفة. ولوحظ أنه لا يجوز للمحاكم في بعض الدول أن تتصرف بمبادرة منها. واستذكر أن الدليل التشريعي لا ينص عموما على أن تتصرف المحاكم بمبادرة منها في مسائل الإعسار الخطيرة من هذا القبيل.

٤٤ وقت تقديم طلب التجميع ووقت ضم أعضاء إضافيين من المجموعة إليه

٨٤- أشير إلى ضرورة عدم إدراج قيود زمنية فيما يتعلق بإمكانية تقديم طلب التجميع الموضوعي، لأن وجود كيانات مختلفة ينبغي تجميعها قد يُكتشف في أوقات مختلفة وحتى بعد تحريات مطوّلة. ولن يكون من الإنصاف منع تلك الكيانات من أن تُجمّع بسبب قيود زمنية. وأضيف أن المبدأ نفسه ينبغي أن يُطبّق على ضم أعضاء إضافيين من المجموعة إلى التجميع الموضوعي. ولوحظ أن قيودا على إمكانية تقديم طلب التجميع الموضوعي ربما تنشأ، في الممارسة العملية، من الحالة التي تكون عليها إجراءات الإعسار، وخصوصا من تنفيذ خطة لإعادة التنظيم. وربما يلزم الأخذ بقاعدة "مزج الممتلكات لكي تتسنى قسمتها (hotchpot)" إذا ما أُمر بتجميع موضوعي بعد توزيع جزئي للموجودات.

٥٤ الإشعار بتقديم الطلب

٨٥- أشير إلى ضرورة توجيه إشعار بطلب التجميع الموضوعي إلى ممثلي الإعسار، إذا كانت الكيانات المراد تجميعها معسرة، وإلى من يعنيه الأمر من ممثلي أعضاء مجموعة المنشآت الموسرين. وينبغي أن يوجّه الإشعار على نحو فعّال وفي الوقت المناسب بالشكل الذي يحدّده القانون الداخلي. وأُعرب أيضا عن تأييد لتوجيه إشعار بالطلب إلى دائني الكيانات المعنية، في ضوء التأثير الذي قد ينجم عن التجميع الموضوعي على مطالباتهم. غير أنه أُعرب أيضا عن رأي مفاده أن توجيه إشعار بطلب التجميع الموضوعي إلى دائني كيان موسر قد يؤثر تأثيرا كبيرا على الوضع التجاري لذلك الكيان. وأضيف أن المسألة ينبغي أن تُعامل بما يتسق مع التوصيتين ٢٢ و ٢٣ من الدليل التشريعي، اللتين لا تأمران بتوجيه إشعار بطلب بدء

إجراءات الإعسار إلى دائني الكيان المعني. وردًا على ذلك، لوحظ أنه ينبغي أن تُتبع معاملة واحدة فيما يتعلق بتوجيه الإشعار إلى دائني الكيانات الموسرة والمعسرة.

٦٤ المحكمة المختصة

٨٦- ناقش الفريق العامل المسائل المتعلقة بالمحكمة المختصة بإصدار أمر بالتجميع الموضوعي وغيره من التدابير ذات الصلة.

٨٧- واستذكر أنه عندما تكون الولاية بشأن مسائل الإعسار واقعة ضمن اختصاص محاكم خاصة أو، في حالات معينة، ضمن اختصاص سلطات إدارية، تكون تلك الهيئات نفسها مختصة بالمسائل المتعلقة بالتجميع الموضوعي. وأضيف أنه، في حالة تنازع الاختصاصات، سيتاح عدد من المعايير لتوزيع الاختصاصات، مثل الأولوية أو موقع الشركة الأم أو مركز المصالح الرئيسية، وينبغي أن يترك أمر اختيار ذلك المعيار للقانون الداخلي. وهذا النهج متسق مع النهج المتبع في التوصية ١٣ من الدليل التشريعي.

٧٤ تغيير أمر بالتجميع الموضوعي

٨٨- اتفق الفريق العامل على ضرورة إدراج إمكانية تغيير أمر بالتجميع الموضوعي.

٨٤ أثر التجميع على حساب فترة الاشتباه

٨٩- عندما يؤمر بالتجميع الموضوعي في نفس وقت بدء إجراءات الإعسار فيما يتعلق بأعضاء المجموعة المعنيين، اتفق الفريق العامل على أن تنطبق أحكام الدليل التشريعي بشأن حساب فترة الاشتباه.

٩٠- وعندما يؤمر بالتجميع الموضوعي بعد بدء الإجراءات أو عندما يضاف أعضاء المجموعة إلى عملية التجميع الموضوعي في أوقات مختلفة، اعترف بأن مسائل صعبة تنشأ فيما يتعلق باختيار التاريخ الذي تحسب اعتباراً منه فترة الاشتباه، وخصوصاً عندما تكون الفترة الزمنية بين تقديم طلب بدء تلك الإجراءات أو بدئها والتجميع الموضوعي طويلة.

٩١- وشملت المعايير التي اقترحت لحساب فترة الاشتباه ما يلي: (أ) أخذ أسبق تاريخ لطلب بدء إجراءات الإعسار أو بدئها فيما يتعلق بأعضاء المجموعة المراد تجميعهم؛ أو (ب) السماح للمحكمة بتحديد التاريخ الأنسب في الأمر بالتجميع الموضوعي؛ أو (ج) الاحتفاظ بتاريخ لكل عضو في المجموعة يحسب بالرجوع إلى الدليل التشريعي.

٩٢- ولوحظ أن اختيار تاريخ التجميع الموضوعي لحساب فترة الاشتباه ستنتج عنه مشاكل فيما يتعلق بالمعاملات التي تُبرم بين تاريخ تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار أو بدئها فيما يتعلق بفرادى أعضاء المجموعة وتاريخ التجميع الموضوعي. وتم التشديد على ضرورة توفير اليقين للمقرضين وسائر الأطراف الثالثة. ورُئي أنه قد يكون من المستصوب إتاحة فترة اشتباه أطول في حالة الاحتيال أو اختلاط الموجودات.

٩٣- وبعد المناقشة، أُنفق على أن يعد بديلان يستندان إلى الخيارين (أ) و(ج) أعلاه للنظر فيهما مستقبلاً.

٩٤ أوامر الإسهام

٩٤- اقترح على الفريق العامل أن ينظر في مسألة أوامر الإسهام. وقد يكون إصدار أمر من هذا القبيل ممكناً، وذلك، مثلاً، عندما يكون كيان فرعي قد تحمل مسؤولية كبيرة عن ضرر شخصي أو يكون الكيان الأم قد سمح للكيان الفرعي بمواصلة المتاجرة رغم إعساره. ورداً على ذلك، قيل إن تلك المسائل يمكن أن تعالج بسبل الانتصاف المتاحة بالفعل بمقتضى قوانين أخرى، مثل قوانين المسؤولية والتجارة الجائرة. ومن ثم، رُئي أن سبيل الانتصاف هذا قد لا يكون ضرورياً.

٤- المشاركون

(أ) تعيين ممثل للإعسار

٩٥- نظر الفريق العامل في تعيين ممثل إعسار واحد استناداً إلى مشروع التوصيتين ١٩ و ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78/Add.1.

مشروع التوصية ١٩

٩٦- رُئي أن العبارة الأخيرة في مشروع التوصية ١٩ "ليتولى تنسيق تلك الإجراءات" غير ضرورية واقترح حذفها. ولوحظ أن استخدام كلمة "تجاه" فيما يتعلق بإجراءات الإعسار يوحي بإجراءات غير طوعية وينبغي اجتنابه. ولم يلق اقتراح للاستعاضة عن كلمة "يمكن" بكلمة "ينبغي" تأييداً، استناداً إلى أنه قد يسبب مشاكل في الدول التي لديها أكثر من ولاية قضائية داخلية واحدة. وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع التوصية ١٩.

٩٧- وقدم اقتراح آخر وهو إدراج مشروع توصية إضافية قبل مشروع التوصية ١٩ يفيد بأن التنسيق بين إجراءين أو أكثر يمكن أن يتحقق بتعيين ممثل إعسار واحد أو وسيلة تنسيق أخرى. واقترح أيضا أن يتناول التعليق الحالات التي يظل المدين فيها حائزا للموجودات ولا يُعيّن ممثل للإعسار.

٩٨- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78/Add.1، اقترح تنقيح كلمة "يضمن".

مشروع التوصية ٢٠

٩٩- وافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ٢٠.

(ب) تنسيق الإجراءات في دعاوى متعددة تجاه أعضاء مجموعة منشآت

١٠٠- نظر الفريق العامل في تنسيق الإجراءات في دعاوى متعددة تجاه أعضاء مجموعة منشآت استنادا إلى مشاريع التوصيات ٢١-٢٣ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78/Add.1.

مشروع التوصية ٢١

١٠١- أوضح أن مشروع التوصية ٢١ يتناول تنسيق إجراءات الإعسار عموما، بينما يتناول مشروع التوصية ٢٢ تنسيق إجراءات الإعسار في سياق التنسيق الإجرائي. ومن ثم، يجسد مشروعا التوصيتين مستويين مختلفين من تنسيق الإجراءات. وفي هذا الصدد، اقترح أن يستعاض عن عبارة "تسهيلا لـ" في مشروع التوصية ٢١ بعبارة "للشروع في".

١٠٢- ولوحظ أن المحاكم لا ممثلي الإعسار هي التي لها، في بعض الولايات القضائية، صلاحية تنسيق إجراءات الإعسار، وأن هذا الأمر ينبغي أن يجسد في مشاريع التوصيات ٢١-٢٣.

١٠٣- وأشار إلى إمكانية أن يتولى ممثل إعسار واحد، مثل ممثل الشركة الأم، الدور الرئيسي في تنسيق الإجراءات المتعلقة بأعضاء مجموعة من المنشآت. ومع أن القيام بدور رئيسي على هذا النحو قد يجسد الواقع الاقتصادي للمجموعة، فقد اتفق على ضرورة الحفاظ على مبدأ المساواة بمقتضى القانون بين جميع ممثلي الإعسار. ولوحظ أن التنسيق تحت قيادة ممثل إعسار واحد قد يتحقق مع ذلك طوعا، بقدر ما يسمح به القانون الواجب

التطبيق. وبناء على ذلك، اقترح أن تضاف تلك الإمكانيات إلى أشكال التعاون المسموح بها بمقتضى مشروع التوصية ٢٣.

١٠٤- ولما كان ممثلو الإعسار قد يجمعون عن الانخراط في تنسيق الإجراءات قبل صدور أمر بالتنسيق الإجرائي، فقد اقترح أن يكون مشروع التوصية ٢١ آذنا لا أمرا.

مشروع التوصية ٢٢

١٠٥- أشير إلى ضرورة إدراج أحكام الأمر القضائي في مشروع التوصية ٢٢، نظرا إلى أن الأمر القضائي بشأن تنسيق الإجراءات سيذكر التدابير ذات الصلة واللازمة للتنسيق.

مشروع التوصية ٢٣

١٠٦- قيل إن بعض أشكال التعاون المدرجة في مشروع التوصية ٢٣، مثل التعاون في المسائل المتعلقة بممارسة الصلاحيات وتوزيع المسؤوليات بين ممثلي الإعسار، والتنسيق بشأن استخدام الموجودات والتصرف فيها، واستخدام صلاحيات الإبطال، وهلم جرا، ينظمها القانون في عدد من الولايات القضائية، وبالتالي لا يمكن أن يبت فيها ممثلو الإعسار. وبناء عليه، اقترح أن تدرج في مشروع التوصية عبارة "إلى الحد الذي يسمح به القانون".

(ج) الدائنون

١٠٧- ناقش الفريق العامل مشاركة الدائنين بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78/Add.1، الفقرة ٣٥.

١٠٨- ولوحظ أن هناك farkا كبيرا بين معاملة مشاركة الدائنين في التجميع الموضوعي وتنسيق الإجراءات. وذكّر أنه عندما يؤمر بالتجميع الموضوعي، يمكن عقد اجتماع واحد لجميع دائني الكيان الموحد ويمكن تشكيل لجنة دائنين واحدة. وفي المقابل، تتباين مصالح الدائنين، في تنسيق الإجراءات، ولا يمكن تمثيلها في لجنة واحدة. ولكن، أشير إلى أن من الممكن في الحالات التي يكون فيها عدد أعضاء المجموعة كبيرا، أن يكون توفير لجنة منفصلة لدائني كل عضو من الأعضاء مكلفا إلى أقصى حد ولا يتسم بالكفاءة في إدارة الإجراءات. وتبعاً لذلك فقد تملك المحاكم في بعض الدول صلاحية تقديرية تقرر بمقتضاها عدم إنشاء لجنة دائنين بشأن كل كيان على حدة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل، كمبدأ عام، على أن اللجنة الواحدة ليست مناسبة في تنسيق الإجراءات.

١٠٩- وفيما يتعلق بالدائنين داخل المجموعة، لوحظ أن أولئك الدائنين سيُعتبرون أشخاصاً ذوي صلة في إطار التوصية ١٣١ من الدليل التشريعي، مما يؤدي إلى حرمانهم من الأهلية للمشاركة في لجنة الدائنين. وتعلق شاغل آخر بمعاملة المطالبات داخل المجموعة وأثر تلك المعاملة على الدائنين داخل المجموعة. فإذا تأثرت حقوق الدائنين داخل المجموعة، وذلك مثلاً من جراء تخفيض رتبة المطالبات داخل المجموعة، فسيُتأثر من جراء ذلك من يعولون على موجودات أولئك الدائنين.

١١٠- واتفق على أن تنطبق التوصيتان ١٣٧ و ١٣٨ من الدليل التشريعي في سياق المجموعة بنفس الطريقة على كل من الدائنين الذين هم من خارج المجموعة وأولئك الذين هم من داخلها.

٥- خطة إعادة التنظيم

١١١- نظر الفريق العامل في مشروع التوصية ٢٤ والفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.78/Add.1.

مشروع التوصية ٢٤

١١٢- اتفق الفريق العامل على أن أحكام الدليل التشريعي المتعلقة بخطة إعادة التنظيم تنطبق في سياق مجموعة المنشآت.

١١٣- وأعرب عن التأييد لاستعمال الفعل "ينبغي" في الفقرة (أ) والفعل "يمكن" في الفقرة (ب).

١١٤- واقترح أن توضح الفقرة (أ) أنها تنص على تقديم خطة إعادة تنظيم واحدة في كل إجراء من الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة الذين تشملهم الخطة. كما اقترح أن يصوت على تلك الخطة دائنو كل عضو من أعضاء المجموعة، وفقاً لشروط التصويت المنطبقة على الخطة الخاصة بمدين واحد، وأن ينظر في الموافقة على تلك الخطة على أساس كل عضو على حدة، وأن تُشترط موافقة دائني كل كيان على حدة وألا يكون بالوسع النظر في الموافقة على أساس جماعي والسماح لغالبية دائني غالبية الأعضاء بأن يفرضوا اعتماد خطة لجميع الأعضاء. كما رُئي أن تراعي عملية إعداد الخطة والتماس الموافقة ضرورة موافقة جميع أعضاء المجموعة على الخطة، والمنافع التي تتحقق من هذه الموافقة. وأفيد بأن هذه المسائل ستتناولها التوصيتان ١٤٣ و ١٤٤ من الدليل التشريعي المتعلقتان بمحتوى الخطة وبيان

الإفصاح المرافق لها. ومن التفاصيل الإضافية التي قد يكون من المناسب الإفصاح عنها في سياق المجموعة التفاصيل المتعلقة بعمليات المجموعة وسير عمل المجموعة في حد ذاتها. ولكن، دعني إلى توخّي الحذر في تقديم معلومات تتعلق بأعضاء المجموعة الموسرين الذين تشملهم خطة إعادة التنظيم.

١١٥- واقترح مخطط تصويت مختلف يتيح لغالبية دائني غالبية أعضاء المجموعة أن يوافقوا على الخطة، متجاوزين اعتراضات أقلية أعضاء المجموعة. وبعد المناقشة، لم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد، واتفق الفريق العامل على ضرورة أن يوافق على الخطة دائنو كل عضو من أعضاء المجموعة التي تشملها الخطة وفقا لشروط التصويت المنطبقة على الكيانات الفردية.

١١٦- وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، اقترح أن يوضح النص ما هو المقصود من الفعل "تشمل" والعبارة "بالموافقة". ولوحظ أن خطط إعادة التنظيم قد تكون إما عقدا أو ما يشبه العقد، وهذا يتطلب إقرار المحكمة ليصبح ساري المفعول. وفيما يتعلق بالموافقة، استُفسر عما إذا كانت تلك العبارة تشير إلى موافقة الدائنين أم إلى موافقة موظفي الكيان العضو في المجموعة أو أصحابه ذوي الصلة وفقا لقانون الشركات المنطبق. وكان الرأي السائد هو أنه لما كان قرار الكيان الموسر بأن يشارك في خطة إعادة التنظيم هو قرارا يندرج في سياق العمل المعتاد لذلك الكيان فإن موافقة الدائنين ليست ضرورية إلا إذا كان يشترطها قانون الشركات المنطبق. ولوحظ أن قانون الإعسار لا صلة له بهذه الموافقة.

١١٧- وفيما يتعلق بتحديد معنى عبارة "تشمل"، أشير إلى أن الكيان الموسر يمكن أن يوفر تمويلا أو موجودات لإعادة التنظيم، تدرج تفاصيلها في بيانات الإفصاح ذات الصلة، أو يمكن أن يُدمج مع الكيانات المعسرة لتشكيل كيان جديد في إطار خطة إعادة التنظيم. وفي الحالة الأخيرة، سيتعين الإفصاح عن الأثر الواقع على دائني الكيان الموسر وتوضيح حقوقهم. وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة (ب) مع التنقيحات المقترحة.

مسائل إضافية بشأن إعادة التنظيم

١١٨- لاحظ الفريق العامل أن التعليق يمكن أن يتضمن نصوصا بشأن عدد من المسائل المتعلقة بإعادة التنظيم، مثل الحالات التي قد يكون من المبرر فيها تحديد معدلات متفاوتة من العائد لدائني مختلف أعضاء المجموعة ويمكن أن تسبب الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الصلة صعوبة في إعادة التنظيم، وذلك مثلا عندما لا يكون لدى الشركة الأم سوى دائنين

مصنفين باعتبارهم أشخاصا ذوي صلة وبالتالي ليست لديهم أهلية التصويت على خطة إعادة التنظيم.

١١٩- وبشأن قيمة التصفية لأغراض التوصية ١٥٢ (ب) من الدليل التشريعي، رأى الفريق العامل أنه في التجميع الموضوعي ستكون هذه القيمة هي قيمة تصفية الكيان الموحد، وليس قيمة تصفية كل من أعضائه على حدة قبل التجميع الموضوعي.

١٢٠- وفيما يتعلق بعدم تنفيذ خطة إعادة التنظيم، اتفق على أن التوصيتين ١٥٥ و ١٥٦ من الدليل التشريعي كافيتان لمعالجة هذه المسألة في سياق مجموعة المنشآت.

٦- شكل العمل الحالي

١٢١- ناقش الفريق العامل الشكل الممكن لعمله المتعلق بمجموعات المنشآت في الإعسار، وآثار ذلك الشكل على هيكل العمل وأسلوب صياغته. واتفق عموما على أن العمل ينبغي أن يكون في شكل دليل تشريعي، لأسباب شتى، من بينها تعقد الموضوع، وتنوع النهج بشأنه، وصلته بالدليل التشريعي. ونظر الفريق العامل أيضا في ما إذا كان النص الناتج ينبغي أن ينشر كإضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي أم كعمل قائم بذاته. وحبذت بعض الآراء نشره كعمل قائم بذاته، لأسباب تتعلق بالبساطة وسهولة التوزيع، في حين أيدت آراء أخرى أن ينشر كإضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي، بسبب العلاقة بين النصين.

٧- مسرد المصطلحات

١٢٢- بعدما انتهى الفريق العامل من مناقشة مشاريع التوصيات ١-٢٤، وجّه انتباهه إلى النظر. بمزيد من التفصيل في المصطلحات المدرجة في مسرد المصطلحات (انظر الفقرات ١١-١٤، أعلاه).

١٢٣- واتفق على أن المصطلح "مجموعة المنشآت" ينبغي أن يكون أكثر شمولاً وألا يقتصر على الحالات الداخلية. ويمكن إضافة شروح أخرى تتعلق بالجوانب الدولية للمجموعة في وقت لاحق. واتفق كذلك على أن تفسيرات المصطلح "المنشأة" تقدّم ما يكفي من الصلة بالأعمال أو بالنشاط التجاري، وبالتالي يمكن حذف العبارات "الداخلية"، و"الأعمال" و"التجارية".

١٢٤- واتفق الفريق العامل على مضمون تفسير مصطلح "المنشأة"، مع إضافة توضيح بأن المنشأة لا يُقصد بها أن تشمل المستهلكين، تمثيا مع النهج المتبع في الدليل التشريعي.

١٢٥- وفيما يتعلق بعبارة "رأس المال"، اقترح أن يُمَيِّز التعريف بين الكيانات المتمتعة بالشخصية القانونية والكيانات غير المتمتعة بالشخصية القانونية، التي يمكن إدراجها معا في "مجموعة المنشآت". وقيل إن عبارة "رأس المال" يمكن أن تتضمن الموجودات في سياق الكيانات غير المتمتعة بالشخصية القانونية وحملة الأسهم في سياق الكيانات المتمتعة بالشخصية القانونية. كما رُئي أن السيطرة بواسطة ترتيبات تعاقدية لا أهمية لها إلا في سياق الكيانات غير المتمتعة بالشخصية القانونية. وردّا على استفسار بشأن إدراج عبارة "الائتمانات"، ذُكر أنها ستُدْرَج ضمن مفهوم "الديون". وحظي اقتراح بإضافة إشارة إلى "الوحدات الاستثمارية" بالتأييد.

١٢٦- وذُكر أنه بما أن المجموعات يمكن أن تنشأ، في عدد من الدول، باتفاق لا يشمل رأس المال، فإن هذا المفهوم يمكن أن يُدرَج في تفسير مصطلح "السيطرة". وأثير سؤال حول ما إذا كان ينبغي أن تقتصر السيطرة على الترتيبات التعاقدية وتستبعد السيطرة الضمنية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة النظر بمزيد من التفصيل في تلك المسائل.

١٢٧- واتفق الفريق العامل على أن العبارة "عضو في مجموعة المنشآت" في حاجة إلى توضيح حرصا على ألا تحيل الإشارة إلى الأهلية بمقتضى قانون الإعسار إلا إلى نطاق قانون الإعسار وإلى أنواع الكيانات التي يشملها ذلك القانون، وليس إلى استيفاء مدين محدد لمعايير قانون الإعسار المتعلقة ببدء الإجراءات.

١٢٨- واقترح عدد من التنقيحات فيما يتعلق بعبارة "تنسيق الإجراءات". فقد اقترح أولا أن تُدرَج في التعليق الجملتان الثالثة والرابعة من التفسير بدلا من أن تُشكِّلا جزءا من مسرد المصطلحات. واتفق كذلك على ضرورة حذف العبارة الأخيرة من الجملة الثانية التي تبدأ بالكلمات "والحقوق الموضوعية". واقترح أن يوضَّح تفسير تنسيق الإجراءات أن هذا المفهوم ينطوي على التنسيق فيما بين المحاكم، وكذلك فيما بين ممثلي الإعسار.

١٢٩- وذُكر بأن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.74 تقترح مصطلحات إضافية يمكن أن تكون مهمّة لمسرد المصطلحات. ووجّه انتباه الفريق العامل بالخصوص إلى "التجميع الموضوعي". وطُلب إلى الأمانة أن تعد تفسيراً منقّحا لهذه العبارة، آخذة في اعتبارها مداولات الفريق العامل. وطُلب إلى الأمانة كذلك أن تنظر في مصطلحات أخرى واردة في ورقة العمل تلك والتي قد يكون من اللازم النظر فيها مستقبلا.

جيم - المسائل الدولية

١٣٠- أجرى الفريق العامل مناقشة تمهيدية حول مواعيد النظر في المسائل الدولية المتعلقة بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار. واتفق على أن تسوية المسائل المتعلقة بمعاملة المجموعات في سياق الإعسار على الصعيد الداخلي هي خطوة منطقية أولى يتعين على الفريق العامل اتخاذها وهي شرط مسبق للنظر في المسائل الدولية. وبعدها أحرز الفريق العامل تقدماً كبيراً فيما يتعلق بتلك المسائل الداخلية، فقد رأى أن من المناسب النظر في المسائل الدولية في مرحلة مبكرة من دورته المقبلة. وسيعتمد في نظره في تلك المسائل على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.1، وعليه أن يأخذ في اعتباره المسائل المتعلقة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات والتمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات، وكذلك بروتوكولات الإعسار عبر الحدود.